

مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۲۲

و أَمّا الرضاع فلا يجب على الأم إرضاع الولد، و لها المطالبة بأجرة إرضاعه، و له استئجارها اذا كانت بائناً، و قيل: لا يصح ذلك و هي في حباه، و الوجه الجواز.

و يجب على الأب بذل أجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال، و لامّه أن ترضعه بنفسها أو بغيرها و لها الأجرة، و للمولى إجبار أمته على الرضاع.

و نهاية الرضاع حولان و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهراً، و لا يجوز نقصه عن ذلك و لونقص كان جوراً، و يجوز الزيادة عن الحولين شهراً و شهرين. و لا يجب على الوالد دفع ما زاد عن حوليـن. و الأم أحق بإرضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها و لو طلبت زيادة كان للأب نزعه و تسليمـه إلى غيرها. و لو تبرّعت أجنبية بإرضاعه، فرضيت الأم بالتبـرّع فهي أحق به، و إن لم ترض فللـأب تسليمـه إلى المتبرـعة.^(١)

وفي المقام فروع:

الأول: في حكم إرضاع الولد على الأم.

الثاني: في حكم استئجارها للرضاع حال الزوجية.

الثالث: في أحقيـة الأم للرضاع بعد الطلاق؟ و أَمّا حال

(١) شرائع الإسلام: ٢٨٩: ٢.

الزوجية فقد حكم بعضهم باستلزم رضا الزوج.

الرابع: في حكم إرضاعها بالتبسيب.

الخامس: اشتراط فقر الولد في وجوب دفع الأجرة على والد.

السادس: في المقدار و مدة الرضاع و هكذا غيرها من الفروع المترضة إليها في كلمات الأعلام.

أمّا الأوّل: فقد ادعى «الجواهر»^(١) عدم وجdan الخلاف في عدم وجوب إرضاع الأمّ و نسب في «الرياض» إلى المعروف بين الأصحاب»^(٢) و ما قيل بالوجوب من بعض العامة - على ما نقله الشيخ في «الخلاف»^(٣) - مستنداً إلى قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ...»^(٤) بدعوى: أمّها إخبار بداعي الإنماء فيجب على الأمّ مندفع بما دفعه الشيخ في «الخلاف» و حمله على الاستحباب بقرينة الأدلة الآتية الدالة على عدم الوجوب ، هذا أوّلاً.

و أجاب في «الرياض»^(٥) بإبقاء الهيئة الدالة على

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٢٧٢.

(٢) رياض المسائل : ١٢ : ١٤٥.

(٣) الخلاف : ٥ : ١٣٠.

(٤) البقرة : ٢ : ٢٣٣.

(٥) رياض المسائل : ١٢ : ١٤٦.

الوجوب، وقيّد الأمر ببعض الصور التي تجب على الأم إرضاع
فقد المرضعة أو فقر والده أو كون الأم أمّة.

وأشكّل عليه «في الجوواهير» بقوله : «لكنه كماترى»^(١) و
لعل مراده أن ذلك يستلزم حمل التكليف والأمر على الفروض
النادرة.

ثم أجاب : بأن الآية أجنبية عن الحكم بالوجوب أو
الاستحباب، بل هي في مقام بيان مدة الرضاع لمن أراد أن يتم
الرضاعه لا بيان أصل وجوب الرضاع عليهم، و الآية الشرفية
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾ كماترى واردة في مقام بيان الوجوب الشرطي.
ولذلك حكموا بعدم وجوب إرضاع الأم لولدها مستندًا
إلى الأصل والكتاب والسنّة.

أمّا الأصل : فواضح؛ لأنّه ما لم يثبت حكم بدليل متيقّن
فالأصل يقتضي عدمه .

وأمّا الكتاب : فقد استدلّ أولاً بظاهر قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ
أُولَاتِ حَقْلٍ فَإِنْفِقُوهَا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُثْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَخَسَّرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ
لَهُ أُخْرَى﴾^(٢).

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٢٧٣.

(٢) الطلاق : ٦٥ : ٦.

ووجه الاستدلال واضح؛ حيث أمر الرجل بإيتانها الأجرة من دون أن يأمر المرأة بالإرضاع، فلا يجب عليها إلا بعد الاستئجار.

و هكذا ذيل الآية الشريفة: «وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» يدل على عدم الوجوب على الأم؛ حيث إن الآية واضحة الدلالة على أنّ بعد التعسر و عدم التفاهم على الأجرة فيجب على الوالد استئجار غير الأم، فلو كان الإرضاع واجباً على الأم لا وجه لذلك.

٣- قوله تعالى ﴿لَا تَخَارُ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودَهُ لِوَلَدِهِ...﴾^(١) وفي «الجواهر»: «الشامل لإضرارها بالإجبار على إرضاعه لو كان واجباً»^(٢).

٤- قوله تعالى في الآية الأولى: «...فَأَثُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» أن الحكم بوجوب دفع الأجرة ينافي الحكم بحرمة أخذ الأجرة على الواجب، فلا يجب الإرضاع على الأم.

وفي «المدائق»: «إلا أنه يشكل ذلك بأنّ مورد الآية - كما ينادي به سياق الكلام - إنما هو المطلقة البائنة و عدم الوجوب هنا مما لا خلاف فيه» واستشهد بكلام مجتمع البيان بقوله: «أي فإن أرضعن الولد لأجلكم بعد البيونة فاعطوهنّ أجر الرضاع يعني

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) جواهرا الكلام: ٣١.

أجرة المثل». ^(١) ثم قال: «و هذا الكلام في الآية الثانية ، فإن السياق كله أنها هو المطلقة و حينئذ فاستدلل أصحابنا بهاتين في المقام لا يخلو من نظر؛ اذ محل البحث أنها هو الزوجة» ^(٢).

وفي «المسالك» قال: «عدم وجوب إرضاع الولد على الأُم مشروط بوجود الأب أو وجود مال للولد و وجود مرضعة سواها و قدرته على دفع الأجرة عليها أو تبرعها، و الا وجب عليها إرضاعه كما يجب عليها الإنفاق عليه حيث يكون الأب مفقوداً أو معسراً» ^(٣).

وفي «الرياض»: «المعروف من مذهب الأصحاب ، بل كاد أن يكون إجماعاً بينهم أنه لا تجبر الأُم الحرّة و كذا الأمة مملوكة الغير على إرضاع ولدها إلا اذا لم يكن للولد مرضعة أخرى سواها ، أو كانت ولم يكن لعدم وجود الأب أو إعساره و عدم تكّنه منه مع عدم مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها فيجب عليها بلا خلاف ، كوجوب إنفاقها عليه في هاتين الصورتين» ^(٤).

وأشكّل في «الجواهر»: «المراد من نحو عبارة المصنف عدم وجوب الإرضاع على الأُم من حيث كونها أمّا ، فالنقييد المزبور

(١) مجمع البيان ٤٧: ١٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٧٢: ٢٥.

(٣) مسالك الأفهام ٤١٢: ٨.

(٤) رياض المسائل ١٤٥: ١٢.

في غير محله؛ ضرورة أن وجوب إرضاع عليها مع الانحصار أغا هو من حيث حفظ النفس المحترمة كغير الأم مع فرض الانحصار فيها».

و اورد على «الجواهر»: بآنا ولو سلمنا أن الأمومة ليست علة تامة لوجوب الإرضاع عليها، ولذلك نفي الوجوب في الآية بعد الطلاق إلا أنه المتن في الآية الشريفة جزئيتها للعلة، فهي (أي الأمومة) مع ضم الزوجية لعلها تقتضي الوجوب.

و هذا لا ينافي الحكم بإعطاء الأجرة في الآية وأنه تكليف للأب من دون تعريض لبيان حكم الأب و صرف السكوت وعدم التعرّض لبيان الحكم و الوظيفة للأم لا يدل على أنه لا وظيفة لها من حيث كونها أمّا لها، ولعله اهمل حكمها في القرآن اعتقاداً على بيانها في لسان شارحه و مبيّنه و هو الإمام المعصوم عليه السلام، ولذا لو دل الدليل من الرواية على وجوب إرضاع الأم لا يكون مخالفًا لظاهر الكتاب.

و أمّا دعوى دلالة ذيلها على عدم الوجوب ، فيه مضافاً إلى ما أفاده «المدائق»: أن الآية الشريفة في مقام بيان وجوب تدارك المرضعة على الأب بعد حصول التعاسر و المشكلة لإرضاع الأم لولده من المرض و الحرج و العيب أو عدم قدرة الرجل ، و لكنّها لا تدل على عدم وجوب الإرضاع عليها من دون أي مشكلة و عذر و لا أقل من التشكيك.

وأماماً قوله تعالى : ﴿لَا تَنْصَارُ وَالِّدَةَ بِوْلَدَهَا وَلَا مُولُودُهُ بِوْلَدٍ﴾
 وادعاء دلالتها على أن إجبارها بالرضاع ضرر عليها، وهو منفي ، فهي موقوفة على أخذ (الباء) بمعنى السبيبية مع أنه (أي الباء) يحتمل فيه الإلحاد والإلصاق - كما في «المجمع»^(١)، فإذا ذكر يكون معنى الآية عدم جواز ترك إرضاع الولد من ناحية الوالدة غيظاً على أبيه فتضطر بولده ، وهكذا لا يجوز للوالد أخذ الولد من والدته ، فيضر بولده فيكون المضاراة على هذا بمعنى الإضرار أي لاضرر الوالدة ولا الوالد بالولد.

وكذلك يمكن أن يكون (الباء) زائدة ، بمعنى : أن الضرر يرجع إلى الولد كأنه يقول لا يضار كل واحد من الأب والأم بالصبي ، والأم بأن لا ترضعه والأب بأن لا ينفق عليه أو بأن ينزع عنه من الأم ، فالمعنى : (لا تضار ولدتها ولا والد ولده).

وقد يقال : معناه لاضرار والدة الزوج الوالدة بولدتها (أي في ولدتها وبسبب ولدتها) بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدتها المترضع و هكذا (ولا مولود له بولده) بأن يحبس نفسه بسبب الولد و هكذا ، ومع هذه المحتملات يشكل الاستناد إليها للحكم بعدم وجوب الإرضاع.

وإن كان لا يبعد حمل الآية على جميع هذه المذكورات ، ومع

(١) مجمع البيان ٢: ١١٤.

ذلك يشكل دعوى الظهور فيها حتى يتم الاستدلال .
و أمّا قوله تعالى : «...فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» و دعوى أن الحكم
بوجوب دفع الضرر ينافي الحكم بحرمة أخذ الأجرة على
الواجب ، فالإشكال فيه : أنه بعد تسلّم القول بحرمة أخذ الأجرة
على الواجبات ، أن هذه الآية واردة لما بعد الطلاق مع آننا نبحث
عن تكليف الأم قبل الطلاق واستمرار زوجيتها .

أمّا الاستدلال للمقام بالأخبار : روى الكليني عن علي ابن
ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن
محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل
أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع ؟ فقال : «لا تجبر الحرة على
رضاع الولد و تجبر أم الولد»^(١) .

و هي واضحة الدلالة على عدم وجوب الرضاع على الأم
لولدها .

والمشكلة في سندها أوّلاً بعلي بن محمد القاساني و ثانياً
بقاسم بن محمد الجوهرى .

أمّا القاساني وقد ضعّفه الشيخ في رجاله بعد عدّه من
 أصحاب المادى عليه السلام^(٢) ، مع أن النجاشي مدحه^(٣) و مولى

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٢ / أبواب أحكام الأولاد ب٦٨ ح ١.

(٢) رجال الشيخ: ٣٨٨ / ٥٧١٤.

(٣) رجال النجاشي: ٢٥٥ / ٦٦٩.

الوحيد رحمة الله تصدّى لِإصلاح حاله.^(١)

وَأَمّا قاسِم الجوهرِيُّ : وَعَمْدَةُ مَا قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ مِن الواقفية ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رَوْيِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ .

أَمّا الوقف ، فَلَا يَدِلُ عَلَى الضعف ، وَأَمّا رَوْيَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ فَإِنَّ لَمْ نَطْمَئِنْ بِوَثَاقِهِ لِأَجْلِ ذَلِكِ وَاقْتَصَرْنَا بِصَحةِ مَا رَوَاهُ نَفْسُهُ (ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ) عَنْهُ ، فَهَذِهِ الرَّوْيَةُ رَوَاهَا الصَّدُوقُ (رَهُ) مَرْسَلاً وَ فِي ذَلِكَ غَنِّيًّا وَ كَفَايَةً بَعْدِ القَوْلِ بِاعتْبَارِ مَرْسَلَتِهِ .

هَذَا ، فَالْمُتَحَصِّلُ عَدْمُ تَامَّيْهِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ بِوجُوبِ إِرْضَاعِ الْأُمِّ وَ إِنْ لَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى دَلَالَةِ الْآيَاتِ وَ أَشْكَلَنَا فِي صَحَّةِ سَنْدِ الرَّوْيَةِ . فَعَدْمُ وِجْدَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ كَافٌ لِلْقَوْلِ بِعدْمِ الْوَجُوبِ بِمَقْتضَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِيِّ . نَعَمْ ، لَا إِشْكَالٌ فِي وَجْوَبِهِ عَلَى الْأُمِّ مَعَ فَقْدِ مَرْضَعَةِ أُخْرَى أَوْ عَدْمِ قَدْرَةِ الْوَالَّدِ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْمَرْضَعَةِ ، فَفِي هَذِهِ الصُّورِ يَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مَفْقُودًا أَوْ مَعْسِرًا .

وَقَدْ مَرَّ إِشْكَالُ «الجوهر» عَلَى «المسالك» وَ «الرياض» : بِأَنَّ خَرُوجَ هَذِهِ الْمَوَارِدِ تَخْصِصِيُّ الْحُكْمِ مَبْنَىٰ عَلَى الْأُمِّ بِمَا هِيَ أُمٌّ وَهُوَ مُنْتَفِ لِفَقْدِ الدَّلِيلِ .
وَأَمّا وَجُوبِ إِرْضَاعِ الْلَّبَاءِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْلَّبَنِ أَوْ أَوَّلُ مَا

(١) تَعْلِيقَاتُ عَلَى مَنْهِجِ الْمَقَالِ : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

يحلب عند الولادة، وإن حكم بعضهم بوجوب إرضاعه منه، كالعلامة في «القواعد»^(١) والشهيد في «اللمعة»^(٢)، إلا أنه لا دليل على ذلك إلا دعوى توقف حياة الولد عليه، وهو كماترى، مضافاً إلى أنه لو كان واجباً لا ينافي جوار أخذ الأجرة؛ حيث إنّ وجوبه عليها كفائي ولا مانع من الأجرة على مثله.

الفرع الثاني : وله المطالبة بأجرة رضاعه....

قد ظهر مما تقدم بعد القول بعدم وجوب الإرضاع على الأم جواز مطالبة الأجرة للرضاع، ولكنّه موقف على وجود المال للولد أو كون الوالد موسرًا، وادعى في «الجواهر»^(٣) عدم الخلاف والإشكال، مضافاً إلى دعوى الضرورة في كون نفقة الولد على الوالد أو على ماله، و من النفقة رضاعه المتوقف عليه حياته.

وفي «الجواهر»: بل قيل: ربما يظهر من إطلاق نحو العبارة وجوب الأجرة على الأب ولو مع إعساره، ولعل المستند إطلاق الآيتين ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَإِنْ تَعَسَّرُوهُنَّ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ حيث إنه يقتضي وجوب دفع الأجرة على الوالد على نحو الإطلاق، يعني حتى مع العسر وكون الولد ذا مال.

(١) قواعد الأحكام ٣: ١٠١.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٣: ٢٠٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣١: ٢٧٣.

وأشكل في الاستدلال بإطلاق الآية، بدعوي: أنه لا يظهر فيها على وجوب دفع الأجرة على الأب نعم، هي صريحة في وجوب أداء الأجرة، إلا أنه لا يظهر فيها على الوجوب على الأب من مال نفسه، بل ولو دفعه من مال الطفل أدى وظيفته والعمل بالحكم في الآية الشريفة (من وجوب الأداء) فاستظهار الإطلاق من الدليل محل إشكال؛ لاحتال أن الحكم وارد مورد الغالب، وهو ما لا يكون للولد مال على الأغلب، ومن المعلوم أن كون الولد له المال من الموارد النادرة، وعلى ذلك يحمل تعبير الماتن وغيره من الفقهاء.

هذا مضافاً إلى أنه سنبحث في مبحث النفقات في اشتراط وجوب الإنفاق على من تحجب نفقته بالفقر دون الزوجة كالأب والأم والأولاد.

وأما الاستدلال بما ورد من وجوب دفع أجرة الرضاع من مال الطفل بعد موت الوالد، فالحكم غير مشروط بفقر الولد. مندفع لورودها مورد موت الوالد، ومن البداهي أن الأجرة من ماله بخلاف.

أما الروايات فنها: صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً، فاسترضع له قال: أجرا رضاع الصبي مما

يرث من أبيه و أمه»^(١).

و منها : مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه»^(٢) و غيرهما من النصوص الصحيحة الصريرة.

فالنتيجة : أنه لا دليل على خروج مورد الرضاع عن العمومات الدالة على اشتراط وجوب النفقة بالفقر ، فيحكم بعدم وجوب دفع الأجرة على الأب من مال نفسه ، ولذلك قال الماتن : «يجب على الأب بذل أجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال». وكيف كان ، لا خلاف ولا إشكال في وجوب استئجارها على الرضاع اذا كانت بائناً ، وقيل : «لا يصح ذلك وهي في حاله» ، والقائل هو الشيخ ره حيث قال : «وإن تعاقدا عقد الإيجارة على رضاع الولد لم تصح؛ لأنّها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع و عوضاً آخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فأمّا إذا بانت منه صح أن يستأجرها للرضاع؛ لأنّها قد خرجت من حبسه و صارت أجنبية»^(٣).

فما يظهر من كلامه توجيهًا لعدم الجواز : إنما ملك

(١) وسائل الشيعة ٢١:٤٥٦ / أبواب أحكام الأولاد ب٧١ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩:٢٤٤ .٣٩

(٣) المبسوط ٣:٢٣٩ .

لزوجها الاستمتاع، فلا يقدر على التسليم.

وأُشكّل عليه (في فرض كون المستأجر هو الزوج) : بأنَّ
المانع من قبله فهو في الحقيقة إسقاط منه لحّقه، بل هو أولى
بالصحة من أجير أذن له الموجر بالإجارة من غيره في مدة
إجارته.

ولذلك حكم الماتن وغيره بأنَّ (الوجه الجواز) وفاصاً
للمشهور شهرة عظيمة، بل لم نعرف فيه خلافاً بيننا، كما في
«الجواهر»^(١).

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٢٧٤.

الفرع الثالث: و لامه أن ترضعه بنفسها و بغيرها و لها الأجرة.

و الدليل على ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فألفته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: «لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله»^(١).

فاستحقاق الأجرة للرضاع ظاهر، سواء أرضعته بنفسها أو بغيرها.

هذا بالنسبة إلى موت الزوج و هكذا بالنسبة إلى المطلقة. و أمّا بالنسبة إلى الزوجة وهي في حبالة، فعن الشيخ ره: «و اذا تطوعت المرأة بإرضاع الولد لم يجبر الزوج على ذلك و كان له أن يمنعها منه؛ لأن الاستمتاع الذي هو حق له يخل باشتغالها بالرضاع، فكان له منعها من ذلك»^(٢).

و ما ذكر اتضاح حكم إرضاعها بالتبسيب و هكذا أحقيّة الأم و هكذا مسألة اشتراط وجوب الدفع على الوالد بفقر الولد.

الفرع الرابع: و نهاية الرضاع حولان...

للآية الشريفة: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) وسائل الشيعة ٤٥٦: ٢١ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٧١ ح ١.

(٢) المبسوط ٣: ٢٣٩.

كاملينٌ و بما ورد في الصحيح: «لارضاع بعد فطام»^(١) المفسر في
رواية أخرى عن حماد بن عثمان قال: قلت: و ما الفطام؟ قال:
«الحولين الذي قال الله عزوجلّ»^(٢).

وأيضاً حوى ما ورد من أنه «ليس للمرأة أن تأخذ في
رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين»^(٣).

وإن جاز الزيادة والنقصان، و اختيار المحقق (ره) جواز
الزيادة على الحولين شهراً أو شهرين، و عليه المشهور، إلا أن
الكلام في عدم جواز التجاوز عن الحد المذكور؟ فعن المفيد:
جوازه بشرط عدم الضرر على الطفل من دون استحقاق الأجرة
نص عبارة المفيد: «وليس على الألب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر
رضاع، فإن اختارت أمّه رضاعه تبرّعاً بعد ذلك لم يكن له منها
منه مالم يضرّ ذلك به»^(٤). و المنسوب إلى صاحب «المدارك»^(٥) و
«السبزواري»^(٦) و «الحدائق»^(٧) ميلهم إلى عدم التحديد.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٤ / أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح ١.

(٤) المقنية : ٥٣١.

(٥) نهاية المرام ٢: ٢٩١.

(٦) الكفاية ٢: ٢٩١.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨١.

ولكن الشیخ فی «النهاية»: ...و اذا ولد الصبی فم السنتة أَن يرضع سنتین کاملین، لا أَقل مِنْهُما و لا أَکثَر، فَإِنْ نَقْصَ عَنِ السَّنَتَيْنِ مَدَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَإِنْ نَقْصَ عَنِ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ وَكَانَ جُورًا عَلَى الصَّبِيِّ، وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَزَادَ عَلَى السَّنَتَيْنِ فِي الرَّضَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، وَلَا تَسْتَحْقُ الْمَرْضَعَةُ الْأَجْرُ عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ...»^(١).

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الشِّيَخِ صَارَ مِنْشَأً لِقُولِ الْمَشْهُورِ، وَلَعِلَّ مَا قِيلَ: إِنَّهُ بِهِ رَوْاْيَةٌ أَوْ - كَمَا عَنِ السَّرَّائِرِ - «عَلَى مَا رَوَى»^(٢) هُوَ هَذَا الْبَيَانُ مِنَ الشِّيَخِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ فِي «النهاية» وَمَا أَفَادَهُ فِيهَا مَتَلَقَّاهُ بِمِنْزَلَةِ الْرَّوْاْيَةِ - كَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ - وَمِنْهُمْ «السَّرَّائِرُ» وَيَعْبُرُ عَنِ أَقْوَالِهِ فِي «النهاية» بِأَنَّهُ «أَخْرَجَهُ إِخْرَاجًا» وَلَكِنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا يَكُونُ قَوْلَهُ أَزِيدُ مِنْ رَوْاْيَةَ مَرْسَلَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، هَذَا.

وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ مَسْتَنْدَ الْمَشْهُورِ - كَمَا عَنِ «الْجَوَاهِرِ»^(٣) - حَرْمَةُ الرَّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِاعتِبَارِ حَرْمَةِ شَرْبِ لَبَنِهَا فِيهَا خَرْجٌ عَنْ مَدَّةِ الرَّضَاعِ؛ لِكُونِهِ مِنْ فَضَلَاتِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ الْمَنْوَعِ

(١) النهاية: ٥٠٣.

(٢) السرائر: ٦٤٨: ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٣١: ٢٧٨.

أكلها. واستظهر: أن ذلك بكونه من الخبائث، كالبصاق وباقي رطوباتها وكلما حرم على المكلف لخبثه يحرم إطعامه بغير المكلف كالدم ونحوه، فالحتاج إلى المستند جوازه بعد الموالين اللذين هما منتهي الرضاع كتاباً وسنة وإجماعاً.

فالحكم باستثناء شهر أو الشهرين في كلام «النهاية» و«الحقّ بما لا وجه له، وادعاء الإجماع من المحقق الأردبيلي^(١) (على الاستثناء المذكور) مما لم تتحققه؛ لعدم تعرّض السابقين على الشيخ له إلا المفید، وهو مخالف للتحديد، كما مرّ.

نعم وجّهه في «الجواهر»: باعتبار صعوبة فصال الطفل عنه دفعه واحدة على وجه يخشى عليه التلف لشدة تعلقه به^(٢). إلا أنّ هذا لا يزيد أكثر من صورة الضرورة والاحتياج، فلا يستفاد منه الإطلاق، والاستناد إلى المرسلة المنجبرة بالشهرة كماترى.

بل قد يدعى ظهور قوله عليه السلام في صحيحه سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: سأله عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: «عامين»، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبييه من ذلك شيء؟ قال: «لا»^(٣) في عدم جواز الزبادة؛

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٥٥٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٥٢: ٢١ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٧٠ حـ ٤.

حيث إنّ مقتضاها الاقتصر على الحد المذكور بقوله عليه السلام
جواباً للسؤال عن الأكثـر بتكرار الحد المعين مضافاً إلى دعوى
ظهور الآية أيضاً.

و أمّا نفي الكفارـة أو الحرمة عن الأبوين عند الزيادة في
رواية سعد لainافي الحكم بعدم جواز التجاوز عن الحد المحدد في
الآية و النصوص؛ لعدم كونه من فعلها اختياراً و فاعل الزيادة هو
الصبي.

هذا كله بالنسبة إلى نهاية الرضاع.
و أمّا قوله رحمـه الله: «و يجوز الاقتصر على أحد و
عشرين شهراً و لا يجوز نقصـه عن ذلك...».

و ادعـي «المجوـاهـر»^(١) عدم وجـدان الخلاف مضافاً إلى
رواية ابن أبي عـمير عن عبدـالوهـاب بن الصـبـاح قال: قال
أبوـعبدـاللهـ عليهـ السـلامـ: «الـفـرضـ فيـ الرـضـاعـ أـحـدـ وـ عـشـرونـ
شـهـراًـ فـماـ نـقـصـ عـنـ أـحـدـ وـ عـشـرينـ شـهـراًـ فـقـدـ نـقـصـ المـرـضـعـ،ـ وـ
إـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـ فـحـولـينـ كـامـلـينـ»^(٢).

و أـيـضاًـ رـواـيـةـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ:
«الـرـضـاعـ وـاحـدـ وـ عـشـرونـ شـهـراًـ،ـ فـماـ نـقـصـ فـهـوـ جـورـ عـلـىـ

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة : ٤٥٥ : ٢١ / أبواب أحكـامـ الـأـوـلـادـ بـ حـ ٧٠ .٤

الصبي»^(١).

وقد يقال بظهور قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) بعد البناء على أن أكثر الحمل هو التسعة وأنه الغالب، فيكونباقي أحد وعشرون شهراً.

وكيف كان، لا يجوز نقصه عن ذلك، ولو نقص كان جوراً محراً، ونقل عن «الكشف»^(٣) دعوى الاتفاق عليه، فما عن البعض من الحكم بالجواز مستنداً إلى الأصل وظهور قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِبُوا أَوْ لَأَدْكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وأيضاً قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي: «ليس المرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منها فهو حسن، والفالصال الفطام».

مندفع، لوجوب تقييد الآية والرواية بالمذكورة بالأدلة الناجحة على التحديد، والأصل بعد وجود الدليل مما لا يرجع إليه.

أما قوله رحمه الله: «الأم أحق برضاعه» وقد مر الكلام

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٥ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٧٠ ح ٥.

(٢) الأحقاف ٤٦: ١٥.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٤٨.

عنه ، و الدليل مضافاً إلى عدم الخلاف قوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ» بعد ضم قوله تعالى «لَا تُضْرِبُ الْأُنْثَى وَالْأُنْثَى بُولَدُهَا».

وهكذا صححه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
«الـحلـبـي المـطـلقـة يـنـفـقـ عـلـيـها حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـا وـ هيـ أـحـقـ بـوـلـدـهـاـ حتـىـ تـرـضـعـهـ بـماـ تـقـبـلـهـ اـمـرـأـ أـخـرـيـ...»^(١).

وأيضاً رواية الكـنـانـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
«اـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ وـ هيـ حـبـلـيـ أـنـقـ عـلـيـهاـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ وـ اـذـاـ وـضـعـتـهـ أـعـطـاـهـاـ أـجـرـهـاـ وـ لـاـ يـضـارـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـجـدـ منـ هـوـ أـرـخـصـ أـجـرـاـ مـنـهـاـ،ـ فـإـنـ هـيـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ الـأـجـرـ فـهـيـ أـحـقـ بـابـنـهـاـ حـتـىـ تـفـطـمـهـ»^(٢) (محمد بن الفضيل غير مذكور و محمد بن إسماعيل مشترك).

ورواية (الـبـقـابـقـ فـضـلـ أـبـيـ الـعـبـاسـ) قال : قـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ الرـجـلـ أـحـقـ بـوـلـدـهـ أـمـ المـرـأـةـ؟ـ قـالـ:ـ «لـاـ،ـ بـلـ الرـجـلـ،ـ فـإـنـ قـالـتـ المـرـأـةـ لـزـوجـهـاـ الـذـيـ طـلـقـهـاـ أـنـ اـرـضـعـ اـبـنـيـ بـمـثـلـ ماـ تـجـدـ مـنـ يـرـضـعـهـ فـهـيـ أـحـقـ بـهـ»^(٣).

وأيضاً رواية داودـ بنـ حـصـينـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧١ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧١ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ٣.

السلام قال : «**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**» قال : «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة ، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه»^(١).

و دلالة هذه الأخبار و غيرها على أحقيّة الأم واضحة (إذا طلبت ما يطلب غيرها) نعم إذا كانت مطالبتها مضارّة كان للأب نزعه و تسليمه إلى غيرها ، كما نصّ عليه الماتن مستندًا إلى النهي عن المضارّة و للنصوص المتقدمة المعتصدة بعدم الخلاف نقلًا و تحصيلًا و لا سيما بعد الاستدلال المعنوم عليه السلام في النصوص بالآية الناهية عن المضارّة في المقام فعلى هذا (لو تبرّعت أجنبية بإرضاعه فرضيت الأم بالتبّرع فهي أحقّ به) لما قدّمناه من جعل الأحقيّة للأم في مقام المساواة مع غيرها ، بل والأفضلية مع مطالبتها الزيادة نعم ، إن لم ترض بالتبّرع مع وجود المتبرّعة و للأب تسليمها إليها.

ثم إن الماتن تعرّض في ذيل هذا البحث إلى فرع مرتبط بدعوى وجود المتبرّعة من ناحية الأب و أنكرت الأم و حكم بتقدّيم قول الأب ؛ لأنّه يدفع عن نفسه وجوب الأجرا .

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٧٠ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٨١ ح ١.

فالأب حينئذ منكر وهي مدعية وجوبها عليه، ثم تردد، ووجهه في «التحرير»^(١) بأنّ الأصل أحقيّة الأمّ مستنداً إلى النصوص فدعوى وجود المبرعة كالمانع الذي يحتاج مدعيه إلى البيئة عليه هذا.

واحتمل الحكم بالتداعي من أول الأمر وجريان أحكامه في المقام.

ثم تعرض إلى الأفضلية واستحباب الرضاع بـلبن أمّه مستنداً إلى رواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه»^(٢).

وأيضاً استحباب إرضاعه من الشدّيين معاً لما ورد في رواية محمد بن العباس ابن الوليد : «يا أمّ اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كلّيّها يكون أحدّهما طعاماً والآخر شراباً»^(٣) وغيرها.

(١) التحرير ٤: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٢ / أبواب أحكام الأولاد ب٦٨ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٣ / أبواب أحكام الأولاد ب٦٩ ح١.